

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل الفقرة (هـ) من المادة (٩)
من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن التأمين ضد التعطل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (هـ) من المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن التأمين ضد التعطل، النص الآتي:

"هـ- تقدم الحكومة التقرير المُدقق بشأن الحساب بعد إقراره من مجلس الإدارة إلى مجلس
النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاؤ السنة المالية، ويكون اعتماد التقرير المُدقق بقرار
يصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملاحظاتهما، ويُشر في الجريدة
الرسمية."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣م